

مادة ٢ - يستبدل بكلمة "البرلمان" وبعبارة "مجلس النواب" و "مجلس الشيوخ" في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة "مجلس الأمة".  
وكذلك يستبدل بكلمة "النواب" و "الشيوخ" عبارة "أعضاء مجلس الأمة".

مادة ٣ - تأخذ النصوص الواردة في القوانين والمراسيم بقوانين في شأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية في هذا الشأن وتسري إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديتها بقرارات منه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بناءً على ما يقتضيه من توسيعه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٦).  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦

بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة

باسم الأمة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعبارة "رئيس مجلس الوزراء" و "مجلس الوزراء" في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة "رئيس الجمهورية" وكذلك يستبدل بعبارة " رئاسة مجلس الوزراء" عبارة "رئاسة الجمهورية".